(ملحق عدد 1)

الوثائق التي يمكن تأجيل المطالبة بها بمناسبة منح نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وعند الإقتضاء التأشير على قسائم التزوّد

الإطار القانوني	نوعية الشهادة	الوثائق المشمولة بالتّأجيل
الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة (الخاضعون للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي)	شهادة عامة	- بالنسبة للتثبت من شرط إنجاز رقم معاملات متأتي من التصدير: الاكتفاء بما تم التصريح به من قبل طالب الامتياز والمعلومات المضمنة بمنظومة "سند" مع تأجيل المطالبة بالوثائق الأخرى على غرار تأشيرة خروج البضاعة بالنسبة للمؤسسات الصناعية والفلاحية والتجارية والتحويلات البنكية والفواتير وتوطين العملة بالنسبة لمؤسسات الخدمات؛ - بالنسبة للتثبت من رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة: الاكتفاء بما تم التصريح به من قبل طالب الامتياز مع تأجيل المطالبة بشهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بحرفائه وعند الاقتضاء قسائم طلب التزود.
- الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة **(المؤسسات المصدرة كليا)** - الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة **(شركات التجارة الدولية المصدرة كليا*)**	- شهادة عامة - شهادة ظرفية بعنوان اقتناء وسائل النقل النفعية؛ - شهادة ظرفية بعنوان اقتناء العقارات؛	- تأجيل المطالبة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط؛ - تأجيل المطالبة بالوثائق التي تفيد تسوية الوضعية الاجتماعية للمؤسسة؛ - بالنسبة للتثبت من عمليات التصدير: الاكتفاء بما تم التصريح به من قبل طالب الامتياز والمعلومات المضمنة بمنظومة "سند" مع تأجيل المطالبة بوثائق أخرى على غرار تأشيرة خروج البضاعة بالنسبة للمؤسسات الصناعية والفلاحية وكذلك شركات التجارة الدولية والتحويلات البنكية والفواتير وتوطين العملة بالنسبة لمؤسسات الخدمات؛ - بالنسبة للتصدير غير المباشر، الاكتفاء بما تم التصريح به من قبل طالب الامتياز مع تأجيل المطالبة بشهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

- القانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة **(المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية)**		المتعلقة بحرفاء المؤسسة المصدرة كليا وكذلك قسائم طلب التزود؛ - إسناد الامتياز بالنسبة لوسائل النقل النفعية مع تأجيل إعداد بطاقة الإرشادات المخصصة للغرض؛ - إسناد الامتياز بالنسبة للعقارات قبل عرض الملف على اللّجنة المخصصة للغرض مع تأجيل إنعقادها لتاريخ لاحق.
الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والأمر 419 المؤرخ في 14 أفريل 2017 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة (القطاعات الاقتصادية المعنية بقانون الاستثمار)	شهادات ظرفية	- عدم المطالبة بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار بالنسبة للمؤسسات التي انتفعت سابقا بالامتياز؛ - عدم المطالبة بالتأشير من قبل الهياكل المختصة على قائمة المعدات المزمع اقتناؤها.
الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالإيجار المالي والفصول 28 و31 و32 و36 و37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 الخاصة بعمليات الإجارة.	شهادة بعنوان كامل مدة الإيجار	- الاكتفاء بعقد الإيجار دون المطالبة بالفاتورة التقديرية بعنوان اقتناء المعدات أو الوعد بالبيع بعنوان اقتناء العقارات.

ملاحظات:

***لاتطبق هذه الإجراءات التفاضلية على شركات التجارة الدولية التي ثبت من خلال أعمال مراقبة سابقة أنّه تحوم حولها شبهات تحيّل.**

-الالتزام بالإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة لمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بالنسبة للأطر الأخرى.